و هذه الطريقة أكثر فعالية و فائدة للدائن عكس الدعوى غير المباشرة، و لقد حدد المشرع الجزائري الحالات التي يمكن فيها استعمال الدعوى المباشرة كما يلي:

1/ المؤجر مع المستأجر من الباطن (المادة 507 من القانون المدني الجزائري).

2/ الموكل مع نائب الوكيل (المادة 580 مدني).

3/ الشخص المضرور مع شركة التأمين (المادة 619 مدني).

4/ المقاول الفرعي و العمال مع رب العمل (المادة 565 مدني).

5/ رب العمل ونائب الفضولي (المادة 154 مدني).

المطلب الثاني: الدعوى البولصية:

المادة 191 مدني وما بعدها دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين.

قد يتصرف المدين في جميع أمواله أو في جزء منها إضرارا منه بباقي الدائنين، لذا فقد منح المشرع للدائن حماية قانونية من مثل هذه التصرفات، فمنح له الحق في رفع دعوى يهدف بمقتضاها إلى عدم نفاذ تصرفات مدينه و هذا ما يطلق عليه "الدعوى البولصية".

و بالرجوع إلى نص المادتين 191 و 196 من القانون المدني نجدهما تؤكدان على وجوب توافر شروط في التصرف المطعون فيه حتى يمكن الحديث عن الدعوى البولصية.

الفرع الأول: شروط الدعوى البولصية

ويمكن حصر هذه الشروط فيما يلي:

1/ يجب أن يكون التصرف المطعون فيه تصرفا قانونيا:

يجب أن يكون هذا التصرف إراديا لكي نتحدث عن إمكانية قصد الإضرار بالدائن، و عليه لا يمكن الحديث عن هذه الدعوى إذا كانت التزامات المدين ناشئة عن

الفعل الضار أو الفعل النافع مثلا فحتى و لو سببت هذه الأفعال إعسارا للمدين فلا يجوز للدائن التمسك بها فمناط هذه الدعوى هو التصرفات القانونية فقط سواء كانت هذه التصرفات عقودا أو تصرفات بإرادة منفردة.

2/ يجب ألا يتعلق هذا التصرف بمال لا يجوز الحجز عليه أو بشخص المدين:

ليست كل تصرفات المدين قابلة للطعن فيها بالدعوى البولصية، فهناك تصرفات تخرج من نطاقها، و هي ثلاثة:

- التصرفات المتعلقة بشخص المدين كما رأينا في الدعوى غير المباشرة، و مثالها تنازل المدين عن حقه في رفع دعوى تعويض عن الضرر الأدبي.
- التصرفات المتعلقة بالحقوق غير المالية للمدين حتى و لو رتبت هذه الأخيرة حقوقا مالية، فلا تقبل الدعوى البولصية في عقد زواج مثلا.
- لا يجوز استعمال هذه الدعوى ضد حق من حقوق المدين التي لا يجوز الحجز عليها كالنفقة والمرتب.

3/ يجب أن يكون تصرف المدين مفقرا له:

بغض النظر عن الجدل الفقهي و القضائي في المقصود بالتصرف المفقر، فإن المشرع الجزائري قد حدد المقصود بذلك في المادة 191 مدني، فكل تصرف أنقص من حقوق المدين أو زاد في التزاماته فهو تصرف مفقر، و عليه لا تقبل الدعوى البولصية إلا إذا كانت مبنية على الفكرة السابقة، و العكس غير صحيح، فلا يجوز رفع هذه الدعوى إذا رفض المدين الاغتناء مثلا، فكل تصرف من المدين يكون ضد زيادة حقوقه أو إنقاص التزامه لا يكون محلا لهذه الدعوى، فإذا رفض المدين مثلا هبة عرضت عليه فلا يجوز الطعن بالدعوى البولصية على هذا التصرف.

و نشير هنا إلى نقطة مهمة و هي إذا قام المدين بتفضيل دائن على آخر، حيث حدد المشرع الجزائري حالتين هنا يمكن الطعن فيهما بالدعوى البولصية و هما:

- تفضيل المدين لدائن على آخر دون وجه حق كمنحه رهنا مثلا.
- قيام المدين بالوفاء لأحد الدائنين دون غيره.

حيث نصت المادة 196 مدني على ما يلي: "**إذا لم يقصد بالغش إلا تفضيل دائن على آخر دون حق فلا يترتب عليه إلا حرمان الدائن من هذه الميزة.**

و إذا وفى المدين المعسر أحد دائنيه قبل حلول الأجل المضروب أصلا للوفاء، فلا يسري هذا الوفاء في حق باقي الدائنين و كذلك لا يسري في حقهم الوفاء و لو حصل بعد حلول هذا الأجل، إذا كان قد تم نتيجة تواطؤ بين المدين و الدائن الذي استوفى حقه".

4/ أن يكون التصرف المطعون فيه لاحقا لوجود حق الدائن:

و هذا الشرط تقتضيه الضرورة و هو محل إجماع فقهي، فلا يتصور الطعن في تصرف للمدين كان قبل نشوء حق الدائن الطاعن لأن قصد الإضرار هنا منعدم، و إن كان الفقه يرى بقبول رفع هذه الدعوى إذا كان تصرف المدين قصد الإضرار بشخص يوشك أن يكون دائنه، فرغم أسبقية تصرف المدين على حق الدائن هنا إلا أن احتمال غش المدين هنا ظاهر يمكن إثباته بسهولة، و مثاله أن يبيع المدين جزءا مهما من أمواله ليبرم بعدها مباشرة قرض بفائدة كبيرة.

و العبرة بأسبقية حق الدائن على تصرف المدين هي تاريخ نشوء الحق و ليس تاريخ استحقاقه، كما أن العبرة في حق الدائن هي دائما في وقت نشوئه و ليس في وقت شهره إذا كان عقارا مثلا، و يتحمل الدائن عبء إثبات أسبقية حقه على تاريخ تصرف المدين.

ونشير أخيرا الى أن الدعوى البولصية تتقادم بانقضاء ثلاث سنوات **من اليوم الذي يعلم فيه الدائن بسبب عدم نفاذ التصرف**، وتسقط في جميع الأحوال سواء علم الدائن بصدور التصرف أو لم يعلم به بمرور خمسة عشر سنة تحتسب **من الوقت الذي صدر فيه التصرف المطعون فيه** وهذا ما نصت عليه المادة 197 من القانون المدني الجزائري.

الفرع الثاني آثار الدعوى البولصية:

يجب أن ننوه ثانية الى أن الدعوى البولصية هي دعوى تهدف حصرا الى عدم نفاذ التصرفات التي يبرمها المدين اضرار بدائنه في مواجهة هذا الأخير، فهي ليست دعوى بطلان أو دعوى تعويض، فيبقى التصرف الذي أبرمه المدين صحيحا لكنه غير نافذ، بخلاف الحكم بالبطلان مثلا حيث أن الحكم ببطلان التصرف يؤدي الى عدم ترتيب أي أثر وإرجاع المتعاقدين الى الحالة التي كانا عليها قبل التعاقد. كما أن الفقه زاخر بالمناقشات حول الطبيعة القانونية لهذه الدعوى.

وترتب هذه الدعوى عدة اثار سواء بالنسبة للدائن من جهة أو بالنسبة للمدين والشخص المتصرف اليه من جهة أخرى

1-اثار الدعوى البولصية بالنسبة للدائن:

الأثر الأساسي الذي ترتبه هذه الدعوى بالنسبة للدائن هو عدم نفاذ التصرف في حقه، فعدم استيفاء الدائن لحقه بعد رفع الدعوى وعدم قيام المتصرف اليه بإيداع ثمن المثل حسب ما تقضي به المادة 194 من القانون المدني الجزائري يؤدي الى عدم نفاذ التصرف في مواجهة رافع الدعوى إضافة الى باقي الدائنين، وعليه يعتبر هذا التصرف كأنه لم يوجد أصلا، فاذا لم يتمكن الدائن رافع الدعوى من إعادة المال المتصرف فيه الى الضمان العام جاز له في هذه الحالة المطالبة بالتعويض.

2-اثار الدعوى البولصية بالنسبة للمدين:

وبالنسبة للمدين والشخص المتصرف اليه، فإن التصرف يبقى صحيحا دون أن يكون نافذا في حق الدائن كما سبق القول، ويترتب على اعتبار التصرف صحيحا بالنسبة لهما تعامل المتصرف اليه كما لو أن التصرف منتج لجميع اثاره، فمثلا لو افترضنا بقاء جزء من ثمن الشيء محل التصرف بعد قيام الدائن بالتنفيذ، فان هذا الباقي هو من حق المتصرف اليه وليس من حق المدين، كما يحق للشخص المتصرف اليه الرجوع على المدين بجميع الدعاوى التي تنشأ عن العقد ، فاذا كان التصرف عقد بيع مثلا من المدين الى المتصرف اليه، فيمكن لهذا الأخير الرجوع على البائع (المدين) بكل الضمانات التي يمنحها عقد البيع وعلى رأسها دعوى ضمان التعرض والاستحقاق (المادة 371 من القانون المدني وما بعدها) واذا كان العكس بأن كان الشخص المتصرف اليه هو البائع، فيمكنه المطالبة بفسخ العقد نظرا لإخلال المشتري (المدين) بالتزامه بدفع الثمن. (المادة 387 وما بعدها)

المطلب الثالث: دعوى الصورية :

(198-199 من القانون المدني الجزائري)

قد يلجأ المدين الى القيام بتصرف لا وجود له في الحقيقة أو مخالف لها، كل هذا بهدف إبعاد أمواله محل هذا التصرف من الضمان العام لدائنيه، وهذا ما يسمى بالصورية.

فالصورية هي إخفاء حقيقة معينة وراء مظهر قانوني كاذب.

الفرع الأول: أنواع الصورية

تنقسم الصورية الي نوعين وهما الصورية المطلقة والصورية النسبية

1-الصورية المطلقة:

وهي التي يكون فيها العقد الظاهر مجرد مظهر فقط لا وجود له في الحقيقة، فالمتعاقدان لم يقصدا ترتيب أي أثر قانوني على هدا العقد الظاهر، ومثالها بيع المدين لأمواله الى أحد أقاربه ظاهرا فقط ويتفقا على أن هذا البيع هو عقد بيع صوري بحت، وتبقى هذه الأموال في حقيقة الأمر ملكا للمدين.

2-الصورية النسبية:

ويقصد بها إخفاء المتعاقدين لجزء من الحقيقة في العقد الصوري الظاهر، سواء كان هذا بإخفاء طبيعة العقد بينهما (التستر) أو إخفاء شرط من شروط العقد(المضادة) أو إخفاء أحد أطراف التصرف(التسخير)

أ-الصورية عن طريق التستر:

وهدفها إخفاء طبيعة التصرف في حد ذاته، ومثالها إخفاء هبة في عقد بيع أو العكس أو افراغ وصية في عقد بيع حتى لا تكون في حدود الثلث حسب ما يقصي القانون.

ب-الصورية عن طريق الضد:

ويكون فيها المساس بشرط من شروط العقد أو ركن من أركانه، كأن يذكر ثمن أعلى من ثمن البيع الحقيقي اضرارا بالشفيع، أو ثمن أقل من الثمن الحقيقي تهربا من رسوم تسجيل العقارات. وعادة ما يحتفظ المتعاقدان في هذا النوع من الصورية بورقة تسمى ورقة الضد قصد إثبات الثمن الحقيقي للعقد.

ج-الصورية عن طريق التسخير:

ويهدف فيها طرفا التعاقد الى إخفاء أحد طرفي التصرف وإظهار طرف اخر مكانه وهذا لان القانون يمنع ذلك، كمنع القضاة والمحامين والموثقين ....من

شراء الحقوق المتنازع فيها أمامهم (402-403 من القانون المدني الجزائري).

الفرع الثاني: شروطها

يجب التذكير بداية أنه يمكن رفع دعوى الصورية حتى ولو لم تؤدي تصرفات المدين الى إعساره أو الزيادة في إعساره، فلا علاقة لها بإعسار المدين عكس الدعوى البولصية. ويمكن حصر شروط هذه الدعوى فيمايلي:

1-وجود عقدين أحدهما ظاهر والأخر مستتر يتحد فيهما الأطراف والموضوع .

2-صدور العقدين في وقت واحد وهذا ما يسمى بالمعاصرة الذهنية.

3-اتجاه إرادة المتعاقدين الى إخفاء العقد الحقيقي أو جزء منه وراء عقد ظاهر

الفرع الثالث: أحكامها

بالنسبة لأطراف التعاقد وخلفهما العام فان العبرة بالعقد الحقيقي فقط، فلا يعتد بتاتا بالعقد الظاهر وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 199 من القانون المدني بقولها: "**إذا أخفى المتعاقدان عقدا حقيقيا بعقد ظاهر فالعقد النافذ بين المتعاقدين والخلف العام هو العقد الحقيقي.**"

وتثبت الصورية فيما بين المتعاقدين والخلف العام وفقا لقاعدة عدم جواز إثبات ما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه مضمون محرر كتابي إلا بالكتابة، ماعدا ما استثناه المشرع في هذه الحالة، وهو وجود بداية ثبوت بالكتابة أو وجود مانع أدبي أو مادي يحول دون الحصول على دليل كتابي أو حالة فقد الدليل الكتابي لسبب أجنبي.

ففي هذه الحالات الثلاث يمكن النزول عن الاثبات بالكتابة الى الاثبات بالشهادة والقرائن.

وهناك حالة واحدة يمكن بمقتضاها تجاوز قاعدة عدم جواز اثبات ما يخالف أو يجاوز الكتابة الا بالكتابة وهي إذا كان هدف الصورية هو التحايل على القانون،

فيجوز للمتعاقد هنا وخلفه العام اثبات هذه الصورية بجميع طرق الاثبات، فلا يجوز التمسك بقاعدة الكتابة مثلا في دين هو في حقيقته دين قمار ويظهره المتعاقدان على أنه عقد قرض عادي.

أما بالنسبة للغير، وهو كل شخص لم يكن طرفا في التصرف الصوري لكن تكون له مصلحة تجعله يستفيد أو يضار من هذا التصرف، وهم الدائنون العاديون للمتعاقدين وخلفهم الخاص، فيمكن لهم متى كانوا حسني النية حسب المادة 198 من القانون المدني أن يتمسكوا بالعقد الصوري الظاهر، وترتيبا على ذلك، لا يمكن بأي حال من الأحوال التمسك في مواجهتهم بالعقد المستتر، كما يجوز لهم اثبات الصورية بكل طرق الاثبات حيث انهم ليسوا طرفا في العقد حتى يطلب منهم الامتثال لقاعدة عدم جواز اثبات ما يخالف الكتابة أو يجاوزها إلا بالكتابة، فالتصرف بالنسبة لهم يأخذ حكم الواقعة المادية.

وتجدر الإشارة هنا الى أنه يمكن أن يحصل تعارض بين الدائنين فيما بينهم، فهناك من تكون مصلحته في تطبيق العقد الظاهر وهناك من تكون مصلحته في تطبيق العقد المستتر، وما يلاحظ هو عدم تطرق المشرع الجزائري لهذه النقطة وإن كنا نرى حسب المادة 198 سالفة الذكر، أنه وفي حال وجود هذا الاختلاف بين الدائنين فإن الذين يجب الأخذ بموقفهم هم الدائنون الذين يتمسكون بالعقد الظاهر، وهذا ما يتماشى مع نص المادة.

ولقد تطرقت العديد من التشريعات الى هذه الحالة وأعطت الخيار للدائنين بين الأخذ بالعقد الصوري أو العقد المستتر، وإن حدث اختلاف بينهم يؤخذ بقول من يرى بتطبيق العقد الظاهر.

المطلب الرابع: الحق في الحبس

(المواد 200-201-202)

يمكن للدائن إذا كان ملتزما بأداء شيء لمدينه، أن يمتنع عن أداء هذا الالتزام مادام هذا الأخير مرتبطا بالتزام المدين اتجاه الدائن، وهذه هي فكرة الحق في الحبس. فهذا الأخير يقصد به حبس الشيء الذي التزم الدائن بأدائه للمدين حتى يستوفي حقه منه.

وأبرز امثلة الحق في الحبس، حبس البائع للشيء المبيع عن المشتري حتى يستوفي ثمنه، وحبس المقاول للشيء الذي صنعه حتى يستوفي أجره...وسنتطرق لهذا الحق بدءا بشروطه ثم آثاره وأخيرا إنقصاء الحق في الحبس.

الفرع الأول: شروط الحق في الحبس

تنص المادة 200 من القانون المدني على مايلي: "**لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به مادام الدائن لم يعرض الوفاء بالتزام ترتب عليه وله علاقة سببية وارتباط بالتزام المدين. أو مادام الدائن لم يقم بتقديم تأمين كاف للوفاء بالتزامه هذا.**

ويكون ذلك بوجه خاص لحائز الشيء أو محرزه، إذا هو أنفق عليه مصروفات ضرورية أو نافعة، فإن له أن يمتنع عن رد هذا الشيء حتى يستوفي ما هو مستحق له، إلا أن يكون الالتزام بالرد ناشئا عن عمل غير مشروع".

وحسب هذه المادة يمكن تحديد شروط الحق في الحبس على النحو التالي:

1-التزام في ذمة الحابس بأداء شيء معين يقتضي الحق في الحبس أن يكون في ذمة الحابس التزام بأداء شيء معين مهما كان هذا الشيء ومهما كان مصدره،

ومثاله إمتناع الحابس عن تسليم شيء باعه حتيستوفي ثمنه ...

وليس ضروريا أن يكون الحابس مالكا للشيء المحبوس، فيمكن للحائز حيازة عرضية وبطريقة مشروعة، حسب نص المادة سالفة الذكر، أن يحبس ما في حيازته عن مالكه الحقيقي الى غاية استرداد ما أنفقه عليه من مصروفات (المادة 02/202).

أما إذا كانت هده الحيازة غير مشروعة كمن يحوز منقولا عن طريق السرقة مثلا، فلا يجوز له حبسه عن مالكه مطالبا ما أنفقه عليه من مصروفات (المادة 02/202).

2-وجود حق مستحق الأداء للحابس

يجب أن يكون هناك حق للحابس في ذمة المدين، ويجب أن يكون هذا الحق محقق الوجود ومستحق الأداء، فلا يمكن الحديث عن الحق في الحبس إذا كان حق الحابس معلقا على شرط أو مضافا الى أجل (سنتطرق الى ذلك بالتفصيل في الفصل الثاني من هذه الدراسة عند الحديث عن أوصاف الالتزام).

3-وجوب وجود إرتباط بين حق الحابس وبين التزامه بأداء شيء

ويعتبر هذا أهم شرط، حيث يقصد به وجوب وجود إرتباط بين بين الدينين المتقابلين، وقد يكون هذا الارتباط قانونيا أو ماديا.

فالارتباط القانوني هو ذلك الارتباط الناشئ عن علاقة قانونية بين الدينين، ولعل أبرز صور هذا الارتباط هو ذلك الذي ينشأ في العقود الملزمة لجانبين، فيكون الالتزام الذي في ذمة المدين هو السبب في الالتزام المقابل الذي ينشأ في ذمة الطرف الاخر، كحق البائع في حبس المبيع (المادة 390 من القانون المدني) والذي يقابله حق المشتري في حبس الثمن (المادة 388).

ويمكن تصور هدا الارتباط حتى دون وجود عقد، ومثال ذلك العلاقة بين الفضولي ورب العمل، فالتزاماتهما متبادلة وعليه بإمكان كل منهما عدم تنفيذ التزامه حتى يستوفي حقه من الطرف الاخر. (المواد 150...159).

أما الارتباط المادي، فهو الارتباط الناشئ عن واقعة مادية دون أن تكون هناك رابطة قانونية، فكل من حاز شيئا بحسن نية وقام بالإنفاق عليه يمكنه حبسه عن المالك حتى يسترد ما أنفقه عليه. فمصدر العلاقة بين الحائز والمالك هنا هي الحيازة فقط، ومثاله ما نصت عليه المادة 836 من القانون المدني فيما يتعلق باسترداد الشخص الذي اشترى شيئا ضائعا أو مسروقا بحسن نية لثمنه من مالكه الأصلي، حيث يمكنه أخذ الثمن الذي دفعه مقابل هذا الشيء من المالك، حيث تنص المادة 836 على مايلي: "**يجوز لمالك المنقول أو السند لحامله إذا فقده أو سرق منه أن يسترده ممن يكون حائزا له بحسن نية وذلك في أجل ثلاث سنوات من وقت الضياع أو السرقة. إذا كان الشيء الضائع أو المسروق قد وجد في حيازة من اشتراه بحسن النية في السوق بالمزاد العلني أو اشتراه ممن يتجر في مثله فإن له أن يطالب ممن يسترد الشيء أن يرد الثمن الذي دفعه.**" كما أكدت نفس الكلام السابق المادة 839 من القانون المدني.

فإذا انعدم هذا الارتباط سواء كان قانونيا أو ماديا فلا مجال للحديث عن الحق في الحبس. وبتوافر الشروط السابقة يصبح من حق المعني أن يحبس الشيء دون قيامه بأي إعذار، كل هذا وفقا لمقتضيات حسن النية ودون تعسف في استعمال الحق من الشخص الحابس.

الفرع الثاني: آثار الحق في الحبس

تنص المادة 201 من القانون المدني على مايلي: "**مجرد الحق في حبس الشيء لا يثبت حق امتياز عليه. وعلى الحائز أن يحافظ على الشيء وفقا لأحكام رهن الحيازة، وعليه أن يقدم حسابا عن غلته.**

وإذا كان الشيء المحبوس يخشى عليه الهلاك أو التلف، فللحابس أن يحصل على إذن من القضاء في بيعه وفقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 971، وينتقل الحق في الحبس من الشيء الى ثمنه."

من خلال النص السابق يمكن القول أن آثار الحبس تتمثل في حقوق وواجبات تقع على عاتق الحابس، ويمكن لهذه الآثار أن تمس بحقوق الغير وهم الأشخاص الذين يحتج بالحبس في مواجهتهم.

فمن حق الحابس أمران مهمان وهما:

-حقه في عدم تسليم الشيء المحبوس الى المالك الأصلي.

-تمسكه بحقه في الحبس في مواجهة الغير.

فيمكن لمالك الشيء المحبوس مطالبة الحائز بتسليم الشيء بعد الوفاء بما في ذمته للحائز، ويكون هذا الوفاء كاملا غير منقوص، لأن الحق في الحبس حق غير قابل للتجزئة، إلا إذا رأى القاضي تعسفا في استعمال الحق من طرف الحابس، فيمكنه هنا تجزئة هذا الحق، ويكون ذلك إذا كان الجزء المتبقي للوفاء تافها مقارنة مع الالتزام الأصلي. ويسري ما سبق ذكره على المالك وخلفه العام، كما يطبق على الحابس وخلفه العام، بمعنى أن الحق في الحبس كما يطبق على المالك يطبق على ورثته، وإذا حدث ومات الحابس فإن هذا الحق ينتقل الى ورثته كذلك، فلهم حبس الشيء الى غاية استيفاء حقهم.

وجدير بالذكر أن الحق في الحبس لا يمنح للحائز حق إمتياز، فحق الحبس لا يمنح حق التتبع الذي يمنحه حق الامتياز حسب الفقرة الأولى من المادة 201.

والى جانب الحقوق الممنوحة للحابس يلتزم هذا الأخير حسب المادة 201 دائما بمايلي:

- المحافظة على الشيء المحبوس
- المحافظة على ثمار الشيء وتقديم حساب عنها، وحبسها أو حبس ثمنها إذا بيعت مع الشيء المحبوس.
- القيام برد الشيء المحبوس بعد استيفاء حقه.

الفرع الثالث: إنقضاء الحق في الحبس

تنص المادة 202 من القانون المدني على مايلي:"**ينقضي الحق في الحبس بخروج الشيء من يد حائزه أو محرزه غير أنه لحابس الشيء إذا خرج من يده بغير علمه أو بالرغم من معارضته، أن يطلب استرداده إذا هو قام بهذا الطلب خلال ثلاثين يوما من الوقت الذي علم فيه بخروج الشيء من يده مالم تنقض سنة من وقت خروجه**"

وبناء على هذا النص، قد ينقضي الحق في الحبس بطريق أصلي أو بطريق تبعي.

1-إنقضاء الحق في الحبس بطريق أصلي

ويقصد به انقضاؤه قبل انقضاء الحق المضمون بطريقة مستقلة تماما، ويكون ذلك **إما بتقديم المالك لضمان كاف** قصد الوفاء بالحق المحبوس وذلك عن طريق رهن أو كفالة...وهذا حسب المادة 200.**وإما بإخلال الحابس بالتزامه بالحفاظ على العين المحبوسة** وهنا يحق للمالك اللجوء الى القضاء والمطالبة

بانقضاء الحق في الحبس نتيجة لعدم محافظة الحابس على العين. ويمكن أن ينقضي الحق في الحبس بطريق أصلي كذلك في الحالة التي **تهلك فيها العين المحبوسة** ونميز هنا بين أمرين:

فإذا كان الهلاك نتيجة لخطأ الحائز فإنه يلزم بالتعويض، أما إذا كان الهلاك بسبب أجنبي فإن تبعة الهلاك تقع على المالك. وكمثال على ذلك هلاك الشيء المبيع المحبوس، حيث تنص المادة 391 من القانون المدني على مايلي:"**إذا تلف المبيع في يد البائع وهو ماسك له كان تلفه على المشتري ما لم يكن التلف قد وقع من فعل البائع.**" وينقضي الحق في الحبس أخيرا بطريق أصلي **إذا خرج بطريق إرادية** من يد الحائز حسب المادة 202.

2-إنقضاء الحق في الحبس بطريق تبعي

وهذا أمر منطقي، فالحق بالحبس في هذه الحالة ينقضي بالتبعية لانقضاء الحق المضمون، فإذا أوفى المالك مثلا بالمصروفات التي أنفقها الحابس، فإن الحبس ينقضي تلقائيا بالتبعية، فلا مبرر للإبقاء على الحبس بعد إعطائه ما أنفق. فما قام به المالك في المثال السابق يسمى وفاء وهو يؤدي مباشرة الى انقضاء الحق في الحبس بالتبعية له، كما يمكن أن ينقضي الحق في الحبس بما يقوم مقام الوفاء كالتجديد والمقاصة...ويمكن أن ينقضي حتى دون وفاء كحالة الابراء أو إستحالة التنفيذ، مع ملاحظة مهمة وهي أن الحق في الحبس لا يقبل التجزئة –كما سبق ذكره – وعليه لا يقبل بصدده الوفاء الجزئي.

وأخيرا فإن الحق في الحبس لا يتقادم لأن بقاء الشيء المحبوس في يد الحابس هو في حد ذاته يعتبر إقرارا من المدين بمديونيته، وهذا الإقرار المتجدد يقطع التقادم.

الجزء الثاني: أوصاف الالتزام